

Distr.
LIMITED

A/C.2/52/L.20
11 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٩٨ (د) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

جمهورية تنزانيا المتحدة*: مشروع قرار

التعاون الدولي لتخفيف أثر ظاهرة النينيو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١١٧/٥٠ ألف و باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بأن الظاهرة الطبيعية المعروفة عامة باسم "النينيو" تحدث أثرا خطيرا في مناطق عديدة من العالم، وأن خطورتها وتكرارها تبدو بصورة خاصة في البلدان المشاطئة للمحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ أن للنينيو طابع دوري، وأنها تتسبب في أضرار جسيمة للسكان والاقتصاد والبيئة في العالم، ولا سيما في البلدان النامية، وعلى الأخص بالنسبة للبلدان الأشد ضعفا بينها وهي أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان غير الساحلية،

وإذ تدرك أن هذه الظاهرة تتسبب في آثار مدمرة، وتنجم عنها خسائر مادية واقتصادية وبشرية فادحة، لا سيما في البلدان المشاطئة للمحيط الهادئ، وخاصة في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة والبلدان غير الساحلية،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين.

وإذ تسلم بقلق بالآثار التي يمكن أن تسببها النينيو بالنسبة لأنماط المناخ العالمي، مثل حالات الجفاف والتهطال غير العادية في أنحاء العالم، مما يتسبب في نقص الإمدادات العالمية من الأغذية وفي حدوث مجاعة في بعض المناطق يمكن أن تستمر لعدة سنوات،

وإذ تضع في اعتبارها أن الوقائع الكبرى المتصلة بالنينيو في هذا القرن حدثت بصورة منتظمة إلى حد كبير، وأنها تأتي عادة مسبقة بعدد من علامات التحذير المميزة التي يمكن، مع زيادة البيانات والمعلومات وتداولها بصورة ملائمة، أن تساعد في نمذجة الظاهرة والتنبؤ بحدوثها، وتعزيز قدرات البلدان المتأثرة على تخفيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية التي تتسبب فيها.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الجهود الوطنية، التي تبذلها البلدان المتأثرة غير كافية، بالنظر إلى حجم الكارثة الطبيعية، وأن التعاون والتضامن الدوليين يصيران من ثم شرطين لازمين،

١ - تدعو الدول إلى إنشاء تدرج في برامج التنمية المستدامة على الصعد الوطني، والإقليمي، والدولي استراتيجيات لاتقاء أضرار الكوارث الطبيعية والتخفيف منها وإصلاحها؛

٢ - تثني على الجهود الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية التي تبذلها البلدان المتأثرة، ولا سيما الجهود التي تبذلها البلدان النامية التي اتخذت إجراءات من أجل التخفيف من أثر النينيو؛

٣ - تحث الأمين العام على أن يشجع إنشاء آلية للتعاون الدولي الشامل تتضمن الإنذار المبكر ووضع استراتيجيات طويلة الأجل تسهم في اتقاء الأضرار التي تتسبب فيها النينيو والتخفيف منها وإصلاحها؛ على أن تتضمن هذه التدابير تقديم المساعدات المالية ونقل التكنولوجيا المناسبة ونشر المعلومات والمعارف على نطاق واسع في إطار العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وكجزء من أنشطة العقد، وكجزء أيضا من إطار العمل الدولي للعقد^(١)، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢)، واستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: المبادئ التوجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها^(٣)؛

(١) انظر القرار ٢٣٦/٤٤، المرفق.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، E.94.I.18 والمرفق)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

٤ - تحت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية على أن تقدم، في إطار العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية مزيداً من الإسهامات في النهج والدراسة الشاملين للنيونيو، وأن تضاعف تعاونها مع المناطق المتأثرة بالظاهرة، وخاصة مع البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة والبلدان غير الساحلية؛

٥ - تدعو الدول، والمنظمات الحكومية الدولية وجميع الجهات المشتركة في العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية لدعم نظم الرصد والبحوث العالمية والإقليمية، بما في ذلك نشر البيانات عن النيونيو، بغية اتقاء الآثار السلبية للظاهرة، والتخفيف منها وإصلاحها؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق الفقرة ٣ من هذا القرار، بتشجيع عقد اجتماع حكومي دولي للخبراء والعلماء لتسهيل تبادل المعلومات والخبرات الوطنية المتصلة برصد النيونيو، وباستراتيجيات تخفيف الآثار الناجمة عنها؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو إلى الاجتماع المطلوب في الفقرة ٦ أعلاه، كضيوف استثنائيين، ممثلي المؤسسات الأكاديمية والعلمية المكرسة لدراسة وتحليل النيونيو، وأن يزود الاجتماع بتقارير الاجتماعات والندوات الإقليمية المتخصصة في الظاهرة؛

٨ - تحت الأمين العام على أن يدرج ظاهرة النيونيو وعواقبها في الأنشطة الجارية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية من أجل زيادة وتحسين فعالية التنسيق الدولي لنظم الإنذار المبكر المتصلة بالكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى المماثلة؛

٩ - توصي بإدماج برامج التوعية الجماهيرية والبرامج الإعلامية الطويلة الأجل المتعلقة بالكوارث الطبيعية التي تتسبب فيها النيونيو وما شابهها من الكوارث، والتي يكون لها آثار سلبية على البيئة، في برامج وطنية شاملة لإدارة الكوارث تركز على الاستراتيجيات الوقائية الرامية إلى تخفيف المخاطر، وأن يجري إدماج هذه البرامج كعناصر متممة للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٠ - تطلب أن يجري النظر، في سياق تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد واستراتيجية يوكوهاما وخطة عملها، في مقترحات من أجل إنشاء آليات دولية فعالة ومنسقة بغية الإنذار المبكر عن الحدود الدوري للأخطار المرتبطة بالنيونيو؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم مقترحات بشأن كيفية تعزيز منظومة الأمم المتحدة لتمكينها من تنسيق العمل الفعال؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بنداً فرعياً بعنوان "ظاهرة النينيو" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "البيئة المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي".

— — — — —